[447] ويكبروا ويهللوا، قال: وقال ا: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فأمرهم علي (عليه السلام) فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا. قال: ورواه الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: فات الناس الصلاة مع علي (عليه السلام) يوم صفين. (11130) 13 - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن قول ا عزوجل: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (1) كيف يفعل ؟ وما يقول ؟ ومن يخاف لصا أو سبعا كيف يصلى ؟ قال: يكبر ويؤمي، إيماء برأسه. (11131) 14 - وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد ا (عليه السلام) صلاة الزحف قال: يكبر ويهلل، يقول: ا اكبر، يقول ا: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا). (11132) 15 - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في صلاة المغرب في السفر لا يضرك (1) أن تؤخر ساعة ثم تصليها إذا شئت أن تصلي العشاء، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا، وصلاة المغرب والعشاء الاخرة جميعا، وكان يؤخر ويقدم، إن ا تعالى قال: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (2) إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنه لو كان كما يقولون ما صلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيرا لامر به رسول ا (صلى ا عليه وآله)، ولقد

13 - تفسير العياشي 1: 128 / 424. (1) البقرة 2: 239. 14 - تفسير العياشي 1: 129 / 425. 15 - تفسير العياشي 1: 273 / 258 باختلاف. (1) كان في الاصل: يترك وما اثبتناه من المصدر. (2) النساء 4: 103. (*)